الأمم المتحدة

S/RES/1409 (2002)



Distr.: General
14 May 2002

القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٣١ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) أن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام هذه القرارات،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١) من اعتماد قائمة استعراض السلع المقترحة وإجراءات تنفيذها المرفقين بالقرار ١٣٨٢ (٢٠٠١)، رهنا بأي تنقيحات لهما يوافق عليها المجلس في ضوء أي مشاورات لاحقة، بحيث يبدأ العمل بموجبهما في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

02-38113 (A)
0238113

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والأحكام الأخرى لهذا القرار، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر** اعتماد قائمة استعراض السلع المنقحة (S/2002/515) والإجراءات المرفقة المنقحة لتنفيذها اللتين سيُعمل بهما اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، كأساس للبرنامج الإنساني في العراق على النحو المشار إليه في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - **يأذن** للدول، بدءا من الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة (٣) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ورهنا بإجراءات تنفيذ قائمة استعراض السلع (S/2002/515)، ببيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات إلى العراق عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية والسلع والمنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية، أو السلع أو المنتجات المشمولة بقائمة استعراض السلع (S/2002/515) عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧، التي لم توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على بيعها أو توريدها إلى العراق؛

٤ - **يقرر** أنه بدءا من الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، يجوز أيضا، استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في تمويل بيع أو توريد السلع الأساسية أو المنتجات إلى العراق المأذون ببيعها أو توريدها إلى العراق بموجب الفقرة ٣ أعلاه، شريطة الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - **يقرر** إجراء استعراضات شاملة بشكل دوري لقائمة استعراض السلع وإجراءات تنفيذها، والنظر في أي تعديلات قد يلزم إدخالها عليهما، ويقرر أيضا أن تجرى أول عملية من هذا القبيل للاستعراض والنظر في التعديلات التي قد يلزم إدخالها قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة وفقا للفقرة ١ المذكورة أعلاه؛

٦ - **يقرر** لأغراض هذا القرار، أن يكون المقصود بالإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوما التي حددها ذلك القرار، هو فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن يقدما قبل نهاية فترات الـ ١٨٠ يوما بأسبوعين على الأقل التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر، تقريرا تقييميا عن تنفيذ قائمة استعراض السلع وإجراءاتها بحلول نهاية الفترة المقبلة لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وذلك بدءا من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأن يضمن التقرير توصيات بشأن أي تنقيحات قد يلزم إدخالها على قائمة استعراض السلع وإجراءاتها، بما في ذلك تجهيز العقود بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإمكانية استخدام خطة التوزيع على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

الإجراءات	
١ -	تحل الإجراءات التالية محل الفقرات من ٢٩ إلى ٣٤ من الوثيقة *S/1996/636 وجميع الإجراءات القائمة الأخرى ولا سيما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المتصلة بتجهيز الطلبات المقرر تمويلها من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).
٢ -	ينبغي للدول المصدرة أن تحيل، عن طريق البعثات الدائمة، أو البعثات المراقبة، أو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، إلى مكتب برنامج العراق كل طلب (''إخطار أو طلب مقدم لشحن سلع إلى العراق''، بالصيغة المرفقة بهذه الإجراءات، المشار إليها فيما يلي بلفظة ''الطلب'') لبيع أو توريد سلع أو منتجات إلى العراق، يتضمن خدمات لازمة لدعم توريد هذه السلع والمنتجات إلى العراق، ويمول من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وينبغي أن يتضمن كل طلب المواصفات الفنية الكاملة على النحو المطلوب في استمارة الطلب الموحد والترتيبات المبرمة، (كالعقود مثلا)، ومعلومات أخرى ذات صلة، بما فيها ما إذا كان الطلب يتضمن أي صنف (أو أكثر) مشمول بقائمة استعراض السلع، إن كان ذلك معروفا، وذلك لتقرير ما إذا كان الطلب يتضمن أي صنف مشار إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة استعراض السلع.
٣ -	سيقوم مكتب برنامج العراق باستعراض وتسجيل كل طلب في غضون عشرة أيام عمل. ويجوز للمكتب، في حالة وجود طلب غير مكتمل فنيا، أن يطلب معلومات إضافية قبل إحالة الطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا قرر المكتب أن المعلومات المطلوبة لم تقدم في غضون ٩٠ يوما، سيُعتبر الطلب خاملا من ناحية المورد ولن يُتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن تقدم المعلومات. وإذا لم ترد المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، سيسقط الطلب. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر خطيا البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بأي تغيير في وضع الطلب. وسيحدد المكتب موظفا يكون بمثابة جهة الاتصال بشأن كل طلب.
٤ -	بعد قيام مكتب برنامج العراق بتسجيل الطلب، سيقيِّم خبراء تقنيون من لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كل طلب لتحديد ما إذا كان الطلب يتضمن أي صنف مشار إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والخدمات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية، المشمولة بقائمة استعراض السلع (''صنف (أو أكثر) من صنوف قائمة استعراض السلع''). ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب ما يتراءى لهما، ورهنا بموافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١، إصدار توجيهات بشأن فئات الطلبات التي لا تتضمن أي صنف (أو أكثر) مشمول بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والخدمات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة استعراض السلع. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب برنامج العراق، بالتشاور فيما بينهم، تحديد الإجراء الذي يجوز للمكتب بموجبه أن يقيِّم ويوافق على الطلبات التي تندرج، استنادا إلى هذه التوجيهات، ضمن تلك الفئات.

٥ -	يُحظر بيع أو توريد السلع والخدمات العسكرية إلى العراق بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا تخضع للنظر بموجب قائمة استعراض السلع. وللنظر في السلع والخدمات المزدوجة الاستخدام المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجهز هذه السلع والخدمات عملا بالفقرة ٩ من هذه الإجراءات.
٦ -	فور استلام الطلب المسجل من مكتب برنامج العراق، ستُمهَل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عشرة أيام عمل لتقييم الطلب على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥. وفي حالة عدم اتخاذ لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي إجراء في غضون فترة العشرة أيام عمل، سيُعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سياق إجراء التقييم التقني على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، طلب معلومات إضافية من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وينبغي للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما. ومتى تلقت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات المطلوبة، ستُمهَل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة عشرة أيام عمل لتقييم الطلب بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥.
٧ -	إذا ما قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب لم تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة الـ ٩٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، سيعتبر الطلب خاملا من جانب المورِّد ولن يُتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن تقدم المعلومات. وإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، سيسقط الطلب. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب كتابيا بأي تغيير في وضع الطلب.
٨ -	إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي صنف مشار إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية، سيعتبر الطلب غير مستوفٍ للشروط اللازمة للموافقة على البيع أو التوريد إلى العراق. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، عن طريق مكتب برنامج العراق، تعليلا خطيا لهذا القرار.
٩ -	إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي صنف (أو أكثر) من الأصناف المشمولة بقائمة استعراض السلع، فإنهما ستبلغان ذلك على الفور، عن طريق مكتب برنامج العراق، إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وعملا بالفقرة ١١ أدناه، سيقوم مكتب برنامج العراق، إذا لم يصل في غضون عشرة أيام عمل طلب لإعادة النظر من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، بإحالة الطلب الذي يتضمن الصنف (أو أكثر) المشمول بقائمة استعراض السلع إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لتقييم ما إذا كان يجوز بيع أو توريد الصنف (أو أكثر) المشمول بقائمة

	استعراض السلع إلى العراق. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١، عن طريق مكتب برنامج العراق، تعليلا خطيا لقرارها. وفضلا عن ذلك، سيقدم مكتب برنامج العراق و/أو لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ تقييما للآثار الإنسانية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الموافقة على الصنف (أو الأصناف) المشمولة بقائمة استعراض السلع أو على رفضها، بما في ذلك صلاحية كامل العقد الذي يرد فيه الصنف أو الأصناف المشمولة بقائمة استعراض السلع وخطر تحويل الصنف (أو الأصناف) إلى الأغراض العسكرية. وينبغي للتقييم المقدم من مكتب برنامج العراق إلى اللجنة أن يحال أيضا بالتوازي من المكتب إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وسيقوم المكتب على الفور بإخطار مندوبي الأمم المتحدة المختصين بالعثور في الطلب على صنف (أو أكثر) من الأصناف المشمولة بقائمة استعراض السلع وأنه لا يجوز بيع أو توريد الصنف (أو الأصناف) المشمولة بقائمة استعراض السلع إلى العراق ما لم يبلغ مكتب برنامج العراق بأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١١ أو ١٢ قد أسفرت عن الموافقة على بيع أو توريد صنف مشمول بقائمة استعراض السلع إلى العراق. وستُعتبر الأصناف الأخرى في الطلب، المقرر أنها غير مشمولة بقائمة استعراض السلع، موافقا على بيعها أو توريدها إلى العراق، وسيجري، حسب ما يتراءى للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، وبموافقة الأطراف المتعاقدة، تجهيزها وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ١٠ أدناه. ويجوز إصدار خطاب الموافقة ذي الصلة بالنسبة للأصناف الموافق عليها بناء على طلب من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب.
١٠ -	إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب لا يتضمن أي صنف من الأصناف المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، سيقوم مكتب برنامج العراق على الفور بإبلاغ ذلك خطيا إلى حكومة العراق والبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وسيصبح المصدِّر مستحقا لأن يُدفع له من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) متى تحقق مندوبو الأمم المتحدة من أن الأصناف الواردة في الطلب قد وصلت إلى العراق على النحو المتعاقد عليه. وسيبلغ مكتب برنامج العراق وخزانة الأمم المتحدة المصارف في غضون خمسة أيام عمل بأن الأصناف الواردة في الطلب قد وصلت إلى العراق.
١١ -	إذا كان لدى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب رأي مخالف في قرار احتواء الطلب على صنف (أو أكثر) من الأصناف المشمولة بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع أو الخدمات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة استعراض السلع، جاز لهما طلب إعادة النظر في هذا القرار، على أساس تقديم معلومات تقنية و/أو تعليلات لم تكن مدرجة في الطلب سابقا، في غضون عشرة أيام عمل، إلى مكتب برنامج العراق. وفي حال حدوث ذلك، ستعيد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية النظر في الصنف (أو أكثر) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه. وسيكون قرار لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة نهائيا ولن يُسمح بإجراء أي إعادة نظر أخرى. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة إلى اللجنة المنشأة بموجب

	القرار ٦٦١، عن طريق مكتب برنامج العراق، تعليلا خطيا للقرار النهائي لعملية إعادة النظر. ولا تحال الطلبات إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ إلاّ بعد انتهاء فترة إعادة النظر دون تقديم أي طلب.
١٢ –	وفور تسلم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ طلبا بموجب الفقرتين ٩ أو ١١ أعلاه، ستمهل ١٠ أيام عمل لتقرر بموجب الإجراءات القائمة ما إذا كان يجوز بيع أو توريد الصنف (أو الأصناف) إلى العراق. ويجوز للجنة أن تتخذ قرارا بشأن صنف ما (أو أكثر) وفقا للخيارات التالية: (أ) الموافقة؛ (ب) الموافقة رهنا بالشروط التي تحددها اللجنة؛ (ج) الرفض؛ (د) طلب معلومات إضافية. وفي غيبة إجراء من جانب اللجنة في فترة العشرة أيام عمل، سيُعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب معلومات إضافية. وإذا لم تقدم المعلومات الإضافية في غضون فترة ٩٠ يوما، سيُعتبر الصنف (أو أكثر) خاملا من جانب المورد ولن يتُخذ أي إجراء إضافي بشأنه إلى أن تقدم المعلومات. فإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون فترة إضافية مدتها ٩٠ يوما، سيُعتبر الطلب ساقطا. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر خطيا البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بأي تغيير في وضع الطلب. وسيُمهل أعضاء اللجنة ٢٠ يوم عمل لتقييم المعلومات الإضافية المطلوبة متى قدمتها البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وفي غيبة أي إجراء من جانب اللجنة أثناء فترة أيام العمل الـ ٢٠، سيُعتبر الصنف موافقا عليه.
١٣ –	في الحالات التي لا توافق فيها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ على بيع أو توريد صنف (أو أكثر) إلى العراق، ستخطر اللجنة عن طريق مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بتعليل لعدم الموافقة وستُمهل البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب ٣٠ يوم عمل لتقديم التماس إلى مكتب برنامج العراق من أجل أن تعيد اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ النظر في قرارها استنادا إلى معلومات جديدة لم تكن مدرجة من قبل في الطلب بصيغته التي استعرضتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١. وستتخذ تلك اللجنة قرارا بشأن الالتماس الذي يرد أثناء هذه الفترة، وذلك في غضون خمسة أيام عمل ويُعتبر القرار نهائيا. وإذا لم يقدم هذا الالتماس في غضون أيام العمل الثلاثين، سيعتبر أن من غير المسموح بيع الصنف أو توريده إلى العراق وسيخطر مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك.
١٤ –	إذا تبين أن صنفا (أو أكثر) غير جائز بيعه أو توريده إلى العراق أو إذا اعتبر ساقطا، جاز للمورد أن يقدم طلبا جديدا يستند إما إلى عقد جديد أو معدل، وسيجري تقييم الطلب الجديد وفق الإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).
١٥ –	إذا استعيض عن صنف (أو أكثر) بصنف (أو أكثر)، تبين أن من غير المسموح بيعه أو توريده إلى العراق أو من الأصناف التي اعتبُرت ساقطة، سيقدم الصنف (أو أكثر) بوصفه طلبا جديدا وفقا للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).
١٦ –	ينبغي أن يستقدم خبراء مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين سيقيِّمون الطلبات من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

١٧ -	ستقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ في نهاية كل مرحلة بشأن وضع جميع الطلبات المقدمة أثناء هذه الفترة، ومن بينها العقود المعممة عملا بالفقرة ١٨ أدناه. وستقدم الأمانة العامة إلى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ بناء على طلبهم نسخا من الطلبات التي وافق عليها مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد الموافقة، وذلك للعلم فقط.
١٨ -	سيقسم مكتب برنامج العراق العقود المجمدة إلى فئتين - الفئة ألف والفئة باء. وستضم الفئة ألف العقود المجمَّدة والتي تعتبرها لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أنها تضم صنفا (أو أكثر) مدرجا في واحدة أو أكثر من قوائم الأصناف الواردة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٠٥١. وستضم الفئة ألف أيضا العقود التي تم تجهيزها قبل اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٢٨٤ والتي قيَّمها عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الجزاءات على أنها عقود تشمل صنفا (أو أكثر) مدرجا في قائمة أو أكثر من القوائم الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٥١. وسيعتبر مكتب برنامج العراق العقود المشمولة بالفئة ألف ”معادة إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة مقدمة الطلب“ وسيُخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب تبعا لذلك، مع إدراج تعليقات وطنية إن أمكن. ويجوز للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم عقدا ضمن الفئة ألف كعقد جديد بموجب إجراءات قائمة استعراض السلع. وستدرج تحت الفئة باء جميع العقود الأخرى المجمدة حاليا. وسيقوم مكتب برنامج العراق بإعادة تعميم العقود المندرجة في الفئة باء بموجب إجراءات قائمة استعراض السلع. وسوف يرفق مكتب برنامج العراق رقم التسجيل الأصلي لدى اللجنة والتعليقات الوطنية، للعلم فقط، بأي عقود معممة. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يبدأ إجراء إعادة التعميم هذه في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وينبغي له أن يتم عملية إعادة التعميم في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك.

أيار/مايو ٢٠٠٢ – نموذج منقح

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)

بشأن الحالة بين العراق والكويت

إخطار أو طلب لشحن بضائع إلى العراق

للحصول على إرشادات أخرى لإكمال الطلب، يُرجى الرجوع إلى موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة *(www.un.org/Depts/oip/index)*

(يملأ من قبل الأمانة العامة)

رقم الرسالة	تاريخ التسجيل	تاريخ ورود الرسالة إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش/الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا انطبق الأمر)	تاريخ إرسالها إلى اللجنة (إذا انطبق الأمر)

(يملأ من قبل الدولة أو المنظمة الدولية التي ستقوم بتصدير البضائع)

١ – البعثة أو المنظمة الدولية	**٢ – توقيع التصديق أو الختم الرسمي**		
٣ – تاريخ التقديم	**٤ – الرقم المرجعي للبعثة**		
٥ – البضائع التي ستُشحن (وصف عام للبضائع)	**٦ – رقم الأصناف في نموذج EX-CEL المرفق**	**٧ – القيمة الإجمالية**	**٨ – العملة رمز المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس**
٩ – الجهة المصدرة: **الاسم:** **العنوان:** **البلد:** **رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني:**	**١٠ – منشأة البضاعة (إن كان غير البلد المقدم الطلب)**		
١١ – الشركة/المنظمة المستلمة **الاسم:** **العنوان:** **رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني:**	**١٢ – ترتيبات الشحن: اختر نقطة دخول واحدة إلى العراق** **?** طريبيل **?** الوليد **?** زاخو **?** أم قصر		
١٣ – المستعمل النهائي (إن كان غير الشركة/المنظمة المستلمة) **الاسم:** **العنوان:** **رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني:**	**١٤ – الاستعمال النهائي** **قدم تفاصيل عن الاستعمال النهائي المقصود** (إرفق أوراق إضافية إذا لزم الأمر)		
١٥ – طريقة التسديد ? **من حساب العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي هذه الحالة يُرجى ملء الصفحة ٢** **(يجب أن ترفق الوثائق ذات الصلة بما فيها العقد (العقود))**	**?** **ترتيبات أخرى** (في هذه الحالة، يُرجى إغفال الصفحة ٢)		
١٦ – معلومات أخرى: (إرفق أوراق إضافية إذا لزم الأمر)			

الصفحة ١ من ٢

إذا كان هذا الإخطار أو الطلب بشحن بضائع إلى العراق سيسدد من حساب العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) فيُرجى ملء البيانات الإضافية المطلوبة أدناه

(انظر المربع ١٥ من الصفحة ١)

الرقم المرجعي للبعثة:

١٧ - **البضائع التي سبق تقديم طلب بشأن بضائع مماثلة لها:**

بيِّن ما إذا كنت أو لم تكن قد قدمت في السابق طلبا أو طلبات بشأن بضائع مماثلة

? نعم ? لا ? لا أستطيع التحديد

إن كان الجواب **نعم**، يُرجى تقديم أرقام الرسائل المرجعية مع أعداد الأصناف المتصلة بكل منها.

١٨ - **قائمة متصلة بالبضائع:**

بيِّن ما إذا كان نطاق التوريد يشمل أو لا يشمل أي قطع غيار، أو لوازم إضافية، أو مجموعات أو أطقم أو صناديق أدوات، أو أدوات أو معدات أو أدوات خاصة أو مجموعات متعددة أو مواد استهلاكية.

? نعم ? لا

إذا كان الجواب **نعم**، يُرجى بيان ما إذا كانت جميع مكونات قطع الغيار أو اللوازم الإضافية أو المجموعات أو الأطقم أو صناديق الأدوات أو الأدوات أو المعدات أو الأدوات الخاصة أو المجموعات المتعددة أو المواد الاستهلاكية قد وردت في الطلب المقدم في نموذج Excel المرفق بوصفها أصنافا مستقلة مع تحديد أوصافها وكمياتها وأسعارها.

? نعم ? لا (في هذه الحالة، لن تقوم الأمانة العامة بتسجيل هذه الوثيقة)

١٩ - **معلومات فنية:**

بيِّن ما إذا كان نطاق التوريد يشمل (بصورة مستقلة أو جزءا من صنف أكبر حجما) أي من البضائع و/أو التكنولوجيا المحددة في موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة (www.un.org/Depts/oip/cpmd/delays)

? نعم ? لا

إن كان الجواب **نعم**، بيِّن ما إذا كان نموذج المواصفات الفنية ذو الصلة بكل صنف قد أكمل وأرفق بالطلب أم لا.

? نعم ? لا

٢٠ - **الأصناف و/أو التكنولوجيا المتصلة بقائمة استعراض السلع:**

بيِّن ما إذا كان نطاق التوريد يشمل أي أصناف موجودة في قائمة استعراض السلع. ويمكن الاطلاع على قائمة استعراض السلع على موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة (www . un.org/Depts/oip…)

? نعم ? لا ? لا أستطيع التحديد

إن كان الجواب **نعم**، بيِّن أدناه رقم الأصناف وأوصافها كما وردت في صفحة E xcel لهذه البضائع التي نُظر في إدراجها في قائمة استعراض السلع.

الرقم المرجعي في قائمة استعراض السلع

الوصف

رقم الصنف

(يُرجى إرفاق صفحات إضافية إذا لزم الأمر)

ملاحظات مهمة

المرفقات التالية إجبارية:

١ - طلب نموذج Excel متضمنا بالتفصيل جميع البضائع (بما فيها قطع الغيار، واللوازم الإضافية ...) مع القرص الحاسوبي.

٢ - العقد موقعا من الطرفين مع جميع المرفقات والملحقات.

٣ - جميع الوثائق ذات الصلة و/أو المواصفات الفنية للبضائع (مثلا: الكراسات، الصور، الرسومات، التركيبة الكيميائية، التركيبة المادية ... إلخ).

للحصول على إرشادات إضافية، يرجى الرجوع إلى موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة *(w ww.un.org.Depts/oip/index)*

الصفحة ٢ من ٢